

باسم جلالة الملك
مقرر

الطف عدد : 238
مقرر عدد : 7

ان الغرفة الدستورية
بناء على الدستور

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي 1963
المعد بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية ولا سيما الفصل 22 منه

وبناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1382 الموافق 17 ابريل 1963
المعد بمثابة القانون التنظيمي لانتخاب النواب

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد فانا محمد بن عبدالله الساكن بشارع ابن تاشفين
مقابل باطا بالدار البيضاء والمسجلة بكتابة الغرفة تحت عدد 238 بتاريخ 6 يناير 1964 في شأن
الطعن في سير العمليات الانتخابية التي جرت يوم ثانی يناير 1964 بدائرة سيدي بنور لتعين نائب
وبعد الاطلاع على محتويات الملف

حيث ان العرائض يجب ان تتضمن اسما المفتحيين (بالفتح) المنازع في انتخابهم
واسباب البطلان المستند اليها حسبما ينص على ذلك الفصل 22 من القانون التنظيمي
وحيث ان الطالب لم يبين اسم خصمه المطعون في انتخابه ولم يطلب ابطال الانتخابات
وكانت عريضته مجرد وصف للجو الذي جرت فيه العمليات الانتخابية مما يجعل عريضته غير مقبولة
لهذه الاسباب

قضت الغرفة الدستورية

اولا - برفض طلب السيد فانا محمد بن عبدالله

ثانيا - بتبليغ هذا المقرر الى مجلس النواب

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى بتاريخ 21 رمضان عام 1383 الموافق 6
فبراير 1964 من الغرفة الدستورية وهي مؤلفة من السيد احمد الحيماني بصفته رئيسا ومن السادة
مكسيم ازولاي ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحيماني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزيز